



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار
رقم ٤٠٥ - ٠٧١ - ٢٢ ابريل ٢٠٢٢ بشأن فتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير (ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
بناء على الدستور ولا سيما الفصلان 49 و 92 منه؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور؛
وعلى القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.04 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015)؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.305 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية
وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة، ولا سيما المادة 3 منه؛
وعلى قرار الوزير المتذبذب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المموجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

المادة الثانية

تحدد مهام منصب مدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية طبقاً للمادة 11 من القانون رقم 111.12 السالف الذر، ومنها أن مدير(ة) الوكالة:

- يسهر على تسيير الوكالة ويعمل باسمها ويباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بالوكالة؛
- يمثلها أمام الدولة وزاماً كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء الغير. ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛
- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، المقررات الصادرة عن المجلس العلمي وعن اللجان المحدثة من قبل المجلس؛
- يقوم بتسهيل مجموع مصالح الوكالة، ويعين في مناصب الوكالة وفقاً لمنظام الوكالة والنظام الأساسي لمستخدميها؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحة أو المترشح مدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية المستوفي للشروط التالية:

- أن يكون من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه أو شهادة مهندس الدولة أو ما يعادلها في تخصصات ذات العلاقة بالموارد الوراثية النباتية والإيكولوجية؛
- أن يتتوفر على تجربة لا تقل عن 10 سنوات بالإدارات العمومية، أو المؤسسات والمقاولات العمومية، أو القطاع الخاص، أو المنظمات الدولية؛
- أن يمتلك مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية، لاسيما تلك المبينة في المادة 3 من القانون رقم 111.12 المشار إليه أعلاه؛
- أن يتتوفر على تجربة مهنية لمدة لا تقل عن 5 سنوات في التسيير أو التدبير لمجموعات البحث العلمي أو بالإدارات أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون على دراية بمهام واحتياجات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛
- أن يتقن لغتين أجنبيتين على الأقل بما فيها الفرنسية والإنجليزية.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من:

- السيرة الذاتية المفصلة للمترشحة أو المترشح مرفقة بصورة فوتوغرافية حديثة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق المرفق بقرار الوزير المتدرج لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه؛

- المشروع المقترن بالمتضمن لتصورات المترشحة أو المترشح لتطوير الوكالة، والذي يتعين أن يندرج في إطار المهام المسندة لمدير(ة) الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعلمية؛
- الوثائق التي تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

سحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر هذا القرار بأحد المواقع الإلكترونية المذكورة في المادة 7 أدناه.

يودع ملف الترشيح الذي يتضمن جميع الوثائق المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، مقابل وصل بالاستلام، في خمسة (05) نظائر إضافية إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (USB 2)، بالمكتب رقم 17 لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، الكائن بزنقة إدريس الأكبر، حسان، الرباط خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية، وذلك ابتداء من 9 ماي 2022 إلى غاية 27 ماي 2022 (مع إدخال الغايتين)، ولا يقبل أي ملف ترشيح يودع خارج هذا الأجل.

المادة السادسة

تحدد بمقرر لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار لجنة لدراسة وترتيب الترشيحات، تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المومأ إليه أعلاه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma)، والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار (www.enssup.gov.ma)، وعلى بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma).

وحرر بالرباط، في 21 ابريل 2022

*وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والابتكار*

عبد اللطيف ميراوي